المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظ من
دية اخيه المقتول ان احدث الدية ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك
زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى
ابيه قلت له فهي لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ٥ وروى زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المرأة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي
فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سالت جعفر بن محمد عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية و
الاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو
من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان
لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن
من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو
مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك
الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام الذي قاتلا اذا اقام حد الله
عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا فمات لم يرثه الاب
وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه
الكفارة فان كان في الابن جرح فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل و
هو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة
من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت

اباه

من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه صح

اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ٥ ولو ان رجلا
حفر بئرا في غير حقه واخرج كنيفا فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت
الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن
بقاتل ولا وجب في ذلك الدية ولا الكفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا
لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك لئلا
يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي الذي لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب
وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون ٥ باب ميراث
ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده
واخواله وزوجته فان كان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك
اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه واخواله فالمال لاخواله
فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال
والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم
بالسوية فان ترك ابن اخته لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته
فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة
الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام
فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس
وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة
وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللبنت فان ترك امراة
وجدا وابنا وجدة وابن اخ واخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللابن وسقط
الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للبنت وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال

للابنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)